International Civil Aviation Organization | Organisation de l'aviation civile internationale | Organización de Aviación Civil Internacional | Международная организация гражданской авиации | منظمة الطيران المدني الدولي | 国际民用航空组织

Tel.: +1 514-954-6090

Ref.: LE 3/38.1-14/1

٢٠١٤/١/١٠

الموضوع: اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، المبرمة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)

الإجراء المطلوب: تنفيذ، حسب الاقتضاء، قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٠ بالتصديق على الصك المذكور أعلاه

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٠ (**المرفق** (أ)) الذي حثت فيه الجمعية جميع الدول على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ كما حثت جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

وللتذكير، فإن هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، قد تم تصورها على أساس أنها نظام موحد ومشترك وعادل وفعال بغية الاستعاضة عن فسيفساء الوثائق المتنوعة التي تم تطويرها منذ اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩. وقد صدقت ١٠٤ دول، لغاية الآن، على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

ومن المهم تحقيق مستوى شامل من القبول من أجل بلوغ الهدف المتمثل في اعتماد نظام موحد. وعلى هذا الأساس، تجدون في **المرفق (ب)** بعض المنافع الرئيسة لهذه الوثيقة والتي يتوقع أن يستفيد منها الركاب ومرسلو الشحن الجوي وشركات الطيران.

وإن الأمانة العامة للايكاو مستعدة لتوفير الدعم والمساعدة في عملية التصديق، حسب الاقتضاء، ويُمكن الاطلاع على مجموعة من التعليمات الإدارية لمساعدة الدول على الانضمام إلى الاتفاقية على الموقع الإلكتروني http://www.icao.int/secretariat/legal/Pages/TreatyCollection.aspx تحت عنوان "التعليمات الإدارية لمساعدة الدول على الانضمام إلى المعاهدات".

ويشرفني أن أشجع جميع الدول على أن تعطي الأولوية القصوى للتصديق على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.

for

ريمون بنجامان
الأمين العام

المرفقات:
(أ) — قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٠
(ب) — ملخص المنافع

999 University Street
Montréal, Quebec
Canada H3C 5H7

Tel.: +1 514-954-8219
Fax: +1 514-954-6077

E-mail: icaohq@icao.int
www.icao.int

المرفق (أ) بكتاب المنظمة رقم LE 3/38.1-14/1

القرارات المعتمدة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية

٣٨-٢٠ تعزيز اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩

إذ تشير إلى قرارها ٣٧-٢٤، المعنون "*تعزيز اتفاقية مونتريال لعام* ١٩٩٩"؛

إذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٧-٢٢، المرفق (ج) المتعلق بالتصديق على المواثيق التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة؛

وإذ تقر بأهمية تحقيق نظام عالمي يحكم مسؤولية شركات الطيران إزاء الركاب والشاحنين على الرحلات الجوية الدولية؛

وإذ تقر باستصواب وجود نظام منصف وعادل ومناسب يتيح التعويض الكامل عن الخسائر؛

إنّ الجمعية العمومية،

١- تحث جميع الدول على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي *لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي*، المبرمة في مونتريال في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)؛

٢- تحث جميع الدول على الانضمام إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٣- *تطلب إلى* الأمين العام تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في عملية التصديق إذا طلبت ذلك إحدى الدول؛

٤- *تعلن* أنّ هذا القرار يحلّ محلّ القرار ٣٧-٢٤.

- - - - - - - - - -

المرفق (ب) بكتاب المنظمة رقم LE 3/38.1-14/1

ملخص المنافع

المنافع العائدة على الركاب

توفر اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ منافع للركاب المسافرين جوا على متن الرحلات الدولية فتتيح لمن يتعرّض منهم للإصابة أو للوفاة نتيجة حادث ما الحصول على مستوى أعلى من التعويضات، فتخوّلهم الاتفاقية بأن يطالبوا بتعويض لا يتجاوز ١٠٠ ١١٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (حوالي ٠٠٠ ١٧٤ دولار أمريكي) عن الأضرار المثبتة، بدون أن يكون هناك ضرورة لإثبات أن الضرر نجم عن إهمال أو خطأ من شركة الطيران. ويتيح ذلك تفادي الحالة التي يضطر فيها الركاب إلى متابعة المطالبات متابعة قانونية طويلة ومكلفة، ويمكن إجراء مقارنة ايجابية إلى حد كبير مع الحدود المنخفضة جدا من حدود المسؤولية التي نصت عليها اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والصكوك ذات الصلة. ويمكن المطالبة بتعويض عن الأضرار المثبتة التي تتخطى المبلغ المذكور، ويلقى عبء الإثبات على الناقل الجوي لإظهار أنه لم يكن مهملا.

وتقدم اتفاقية مونتريال أحكاما مراعية للمستهلك، مثل القدرة على قيام الراكب بالمطالبة بالتعويض عندما يكون الضرر ينطوي على إصابة أو وفاة، فيقدم الدعوة أمام اختصاصات قضائية متعددة، وإمكانية قيام شركات الطيران بالدفع مسبقا لضحايا الحوادث وتقديم تعويضات وافرة في حالة التأخير في نقل الأمتعة أو ضياعها أو تلفها. وتستعرض الايكاو حدود المسؤولية مرة كل خمسة أعوام لضمان أن تظل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ سارية ومواكبة للتطورات.

بإيجاز، سيفضي التصديق على اتفاقية مونتريال إلى إقامة نظام مسؤولية أكثر عدالة يوفر حماية أكبر للركاب الدوليين.

المنافع العائدة على مرسلي الشحن الجوي وعلى القدرة على المنافسة الاقتصادية

يمثل الشحن الجوي أداة أساسية لتيسير التجارة الدولية. لذا تُنشئ اتفاقية مونتريال إطارا قانونيا متينا لاستخدام الوثائق الجوية الإلكترونية فتتم الاستعاضة عن الوثائق الورقية في سلسلة إمدادات الشحن الجوي، مما يُحسّن أمن الشحن الجوي، ومستوى الامتثال لأحكام الجمارك ويسرّع عملية نقل الإرساليات. وتوفر الاتفاقية أيضا نظاما مبسّطا للمسؤولية المناطة بالشحن الجوي وذلك بإنشاء حدود للمسؤولية قابلة للتوقع.

المنافع العائدة على شركات الطيران

سيؤدي التصديق العالمي على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ إلى إزالة الحاجة بأن تقوم شركات الطيران بالخوض في غمار بوتقة من نظم المسؤولية المتنوعة ضمن شبكة طرقها الجوية، مما يؤدي إلى تسهيل معالجة المطالبات والحصول على التأمين المناسب.

الملخص

توفر اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ حماية أفضل للركاب، وتسهل عمليات ناقلي الشحن الجوي وتعزز أوجه اليقين لشركات الطيران.

– انتهى –